

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٥ لـسـنة ١٩٢٧ بـتـنظـيمـ السـلـطـةـ فـيـاـ يـخـصـ بـالـمـعـاهـدـ الـدـينـيـةـ وـبـتـعيـنـ الرـؤـسـاءـ الـدـينـيـنـ وـبـالـأـدـيـانـ الـمـسـمـوحـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين بإقامة الكنيسة الرسولية بشارع الشيخ ترك رقم ٤٣ بمدينة المنيا - عافية المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرستة ١٣٩٩ (١٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٦٦ لـسـنة ١٩٥٤ بـتـنظـيمـ السـلـطـةـ فـيـاـ يـخـصـ بـالـمـعـاهـدـ الـدـينـيـةـ وـبـتـعيـنـ الرـؤـسـاءـ الـدـينـيـنـ وـبـالـأـدـيـانـ الـمـسـمـوحـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ رقمـ ٤٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ بـلـائـحةـ شـروـطـ الخـدـمةـ بـوزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

بعـنـ السـيدـ / جـمـيلـ مـلاـلـ عـمـرـ القـنـصـلـ العـامـ لـجـمـوـرـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ زـيـارـةـ سـفـيرـاـ بـدـيـوانـ عـامـ وـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ .

(المادة الثانية)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرستة ١٣٩٩ (١٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

(المادة الرابعة)

تودع حـصـيلـةـ المـشـروعـاتـ وـالأـعـمالـ الـتـىـ يـتـولـ الجـهاـزـ تـقـيـدـهـاـ ،ـ فـ حـسـابـ خـاصـ بـأـحـدـ الـبـتوـكـ التـجـارـيـةـ الـمـصـرـيـةـ .ـ وـ يـصـدرـ وزـيرـ الدـفـاعـ قـرارـاـ بـالـقـوـاعدـ الـتـىـ تـنـظـيمـ الصـرـفـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـوالـ بـماـ يـضـمـنـ حـسـنـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمالـ وـالـمـشـروعـاتـ وـاستـغـواـضـ وـاستـكـالـ وـتـطـوـرـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ .

(المادة الخامسة)

يـقـرـحـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ الـلـوـائـحـ الـدـاخـلـيـةـ لـتـنـظـيمـ عـلـىـ الجـهاـزـ وـإـدارـةـ وـنـظـامـ حـسـابـاتـهـ وـشـئـونـهـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ بـمـاـ يـضـمـنـ حـسـنـ أـداءـ الـجـهاـزـ لـلـهـامـ الـمـنـوـطـ بـهـ تـنـفـيـذـهـ وـيـصـدرـ بـهـ الـلـوـائـحـ قـرارـ منـ وزـيرـ الدـفـاعـ .

(المادة السادسة)

عـلـىـ الـوـزـراءـ كـلـ قـيـاـ يـخـصـهـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرارـ ،ـ وـلـوزـيرـ الدـفـاعـ إـصدـارـ الـقـرـاراتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـهـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ قـارـيخـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ صـدرـ بـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ١٦ـ مـفـرـسـةـ ١٣٩٩ـ (١٥ـ يـانـيـرـةـ ١٩٧٩ـ)ـ

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٥ لـسـنة ١٩٢٧ بـتـنظـيمـ السـلـطـةـ فـيـاـ يـخـصـ بـالـمـعـاهـدـ الـدـينـيـةـ وـبـتـعيـنـ الرـؤـسـاءـ الـدـينـيـنـ وـبـالـأـدـيـانـ الـمـسـمـوحـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بمدينة ترك السبع محافظة المعرفة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينـشرـ هـذـاـ قـرارـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرستة ١٣٩٩ (١٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات